هذا التعيم قال ابو بكر وسنذكر تتمة بيانه في الباب السابع في حديث اراك والملوم اشتهر
دوس بضم الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة
دوسيا بضم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم رواياً قريش ومعها غلام اسود
فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فقال مالي علم بابي سفيان ولكن هذا
ابو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وامية بن خلف فاذا تركوه قالوا له
قال مالي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال
والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم واذا كذبكم تتركونه
اذ كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على رواياً قريش جمع راوية وهي الجمل
التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب والمكره غير معتبر ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكماً
بالتحريك اي عادلاً مقسطاً اي عادلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير يحرمان لان مرادهما حقيقتهما
وان مراد ملزومهما وهو ابطال دين الكفرة ويضع الجزية يعني على كل كافر اذ لا يكون احد
محاربة قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم
الا اسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا فكيف فائدة عيسى
هل هو انما سخر قلنا الابل نبينا لم يبعث الا في نهاية هذا الحكم يستمر الى وقت نزول عيسى فلم
تكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت مؤثرا بعثنا ايضا فان قيل جاء في رواية ان
عيسى يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان كما على هذه الشريعة
لم يزد في الحلال لقوله تم الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر
الزمان ويتزوج امرأة وذلك زيادة فيها كان اهل الله له لانه ما كان له النكاح حتى
يرفعه الله وبذلك يرتفع كثير من احاديث الرقائق مثل ينفخ حر في المصائب
اي يكثر حتى لا يقبل احد وذلك لقلة الرغبات اليه تبقى الارض افلاذ اكبدها كما جاء
كذا في حديث آخر ق سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنهما قالا
استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية
اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله ﷺ وهو يضحك فقال
عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ قلن نعم فقال لهن والذي نفسي
بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك
المشددة وبالكاف ناظر في صدق بعض زعم المفتي الا سلك في غير فجك هذا رواية مسلم
وفي رواية ابي هريرة قط سالكا في فج المغرب الخطاب للخبر اتخذ معدن وراثة في هيئة من

في الحديث دليل على علو درجة عمر رض حيث لا يقدر الشيطان
ان يسلك طريقا يسلكه عمر فيه وهو واسع فكيف اذا كان
ضيقا وكيف بشموخ يجري منه فحري الذعران يوسوس
في صدره وفيه شيء على صلوة في الدين واستمرار حاله على الحق
المحض قال الكمال الترمذي في هذا الباب مثل امير في
سلطان وهيبة استقبل مريبا قد رفع الرمس ريشه امور
شنيعة وعرفها العاوع لم فاقفل ما ذا يحل بهذا المريب اذ لقيه

وكيف لا يعصمك والشيطان يهابك قيل معناه ضربا لمثل لبعد الشيطان عن عمر وغيره
في طريق سلك من طريق الدين لانه مستعد لمخالفته خوفا من فتنته واما الذي تم
فمان لا يخاف من وسوسته ولا يسالي به كذا قاله الشيخ الكمال ماذي وقال النووي الصحيح
ان الحديث محمول على ظاهره ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه فتبيت غضبان عليها لعظيم حق التخلط
الا كان الذي في السماء وهو الله او الملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة
ساخطة عليها حتى يرضى عنها او الزوج عن زوجته باطلاعه له في الحديث تحريم امتناع
المرأة عن فراشه لغير عذر والحيض ليس بعذر لانه لا حق الاستمتاع بها فوق ازار فكان
قبل هل يكون الزوج كذلك اذا اراد ته واستمتع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع اضرارها

فصل خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في حديث انه ليغان على قلبي ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رض اتفقا على الرواية
عنهما والله اني لرسول الله وانه ليتوفى الآن يتوفى الآن محمد بن عبد الله قالا لم ير من الحديبية
حالة المصالحة لما جاءه سهيل من اهل مكة للصلح فقال اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي ﷺ
الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله
لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولقاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه والله لان يلي احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من الحجاج
وهو الاصرار واللام فيه للابتداء يمينه في اهله اي في قطيعتهم كالحلف على ان لا يكلمهم
ولا يصل اليهم آثم احمد الاثم فعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج لم عند الله
اي لذلك لما فيه من اولاجل الحاج من ان يعطي كفارة التي فرض الله عليه على تقدير الحنث
يعني اذا حلف على شيء ثم رأى ان غيره خيرا منه يجيل له يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في
الاقامة على ذلك الحلف غ ابو هريرة وابو شريح رض روى البخاري عنهما والله
لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ذكر ثلث مرات واراد به نفي كمال الايمان قيل من
يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوايقه جمع بايقة وهي الداهية ق البراء بن عازب رض
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي ﷺ يقول الرجع ايام يوم الخندق وقد وارى التراب
بياض بطنه ويقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا
ومكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)